فان الشهور الروميه منها سبعه احدى وثلثون يوما واربعه ثلثون يوما وشهر واحد
ثمانيه وعشرون يوما وشهور القبط كلها ثلثون يوما وزادوها خمسه ايام لتساوي
سنتهم السنه الروميه وان كان احدهما يجهل ذلك لم يصح لان المده مجهوله في حقه وان
اجره الي العيد انصرف الي الذي يليه وتعلق باول جزء منه لانه جعله غايه فينتهي مده الاجاره
باوله وقال القاضي لابد من تعيين العيد فطرا او اضحى من هذه السنه او سنه كذي وكذلك
الحكم ان علقه بشهر يقع اسمه علي شهرين كجمادي وربيع يجب علي قوله ان يذكر الاول او الثاني
من سنه كذي وان علقه بشهر مفرد كرجب وشعبان لابد ان يبينه من اي سنه وان
علقه علي يوم لابد علي قوله ان يبينه من اي اسبوع وان علقه بعيد من اعياد الكتاب
صح اذا علماه والا لم يصح وقد مضى نحو من هذا فصل واذا شرط في مده الاجاره ان
تلي العقد بل لو اجره سنه خمس وهما في سنه ثلث او شهر رجب في المحرم صح وبهذا قال
ابو حنيفه وقال الشافعي لا يصح الا ان يستاجرها من هي في اجارته ففيه قولان لانه
عقد علي ما لا يمكن تسليمه في الحال فاشبه اجاره العين المغصوبه قال ولا يجوز ان يكتري
بعيرا بعينه الا عند خروجه لذلك ولنا ان هذه مده يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها
مفرده مع عموم الناس كالتي تلي العقد وانما تشترط القدره علي التسليم عند وجوب التسليم
كالمسلم فيه ولا يشترط وجوده ولا القدره عليه حال العقد ولا فرق بين كونها مشغوله
او غير مشغوله لما ذكرناه وما ذكروه يبطل بما اذا اجرها من المكتري فانه يصح فيما ذكروه
اذا ثبت هذا فان الاجاره ان كانت علي مده تلي العقد لم يحتج الي ذكر ابتدايها من حين
العقد وان كانت لا تليه فلا بد من ذكر ابتدايها لانها احد طرفي العقد فاحتيج الي معرفته
كالانتها وان اطلق فقال اجرتك سنه او شهرا صح وكان ابتداوه من حين العقد وهذا قول
مالك وابي حنيفه وقال الشافعي وبعض اصحابنا لا يصح حتى يسمي الشهر ويذكر اي سنه هي قال
احمد في روايه اسمعيل ابن سعيد اذا استاجر اجيرا شهرا فلا يجوز حتى يسمي الشهر
ولنا قول الله تعالى اخبارا عن شعيب عليه السلام علي ان تاجرني ثماني حجج ولم يذكر ابتداها
ولانه تقدير بمده ليس فيها قربه فاذا اطلقها وجب ان يلي السبب الموجب كمده السلم والايلا

ويفارق النذر فانه قربه فصل ولا يتقدر اكثر مده الاجاره بل يجوز اجاره
العين المده التي يبقى فيها وان كثرت وهذا قول كافه اهل العلم الا ان اصحاب الشافعي
اختلفوا في مذهبه فمنهم من قال له قولان احدهما كقول ساير اهل العلم وهو الصحيح والثاني
لا يجوز اكثر من سنه لان الغالب ان الاعيان لا تبقى اكثر منها وتتغير الاسعار والاجر ثلثين
ولنا قول الله تعالى اخبارا عن شعيب عليه السلام انه قال علي ان تاجرني ثماني حجج وشرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يقم علي نسخه دليل ولان ما جاز العقد عليه سنه جاز اكثر منها كالبيع والنكاح
والمساقاه والتقدير بسنه وثلثين تحكم لا دليل عليه وليس ذلك باولى من التقدير بزياده عليه
او نقصان منه واذا استاجره سنين لم يحتج الي تقسيط الاجره علي كل سنه في ظاهر كلام احمد
كما لو استاجر سنه لم يفتقر الي تقسيط اجر كل شهر بالاتفاق ولو استاجر شهرا لم
يفتقر الي تقسيط اجر كل يوم ولان المنفعه كالاعيان في البيع ولو اشتملت الصفقه علي
اعيان لم يلزمه تقدير ثمن كل عين كذلك ههنا وقال الشافعي في احد قوليه كقولنا
وفي الاخر يفتقر الي تقسيط كل سنه لان المنافع تختلف باختلاف السنين فلا يامن ان ينفسخ
العقد فلا يعلم بم يرجع وهذا يبطل بالشهور فانه لا يفتقر الي تقسيط الاجر عليها مع الاحتمال
الذي ذكروه فصل والاجاره علي ضربين احدهما ان يعقد علي مده والثاني ان يعقد علي
عمل معلوم كبنا حايط وخياطه قميص وحمل الي موضع معين فاذا كان المستاجر مما له عمل كالحيوان
جاز فيه الوجهان لان له عملا تتقدر منافعه به وان لم يكن له عمل كالدار والارض لم يجز الا علي مده
ومتى تقدرت المده لم يجز تقدير العمل وبهذا قال ابو حنيفه والشافعي لان الجمع بينهما يزيدها غررا لانه
قد يفرغ من العمل قبل انقضا المده وقد لا يفرغ من العمل في المده فان اتمه عمل في غير المده وان عمل
فان استعمل في تتمه المده فقد زاد علي ما وقع عليه العقد وان لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض المده
لم يات بما وقع عليه العقد وهذا غرر امكن التحرز عنه ولم يوجد مثله في محل الوفاق فلم يجز العقد
معه وروي عن احمد فيمن اكترى دابه الي موضع علي ان يدخله في ثلث فدخله في ست فقال
قد اضر به فقيل يرجع عليه بالقيمه قال لا يصالحه وهذا يدل علي جواز تقديرهما جميعا وهو قول
ابي يوسف ومحمد بن الحسن لان الاجاره معقوده علي العمل والمده مذكوره للتعجيل فلا يمنع ذلك
فعلي هذا اذا فرغ العمل قبل انقضا المده لم يلزمه العمل في بقيتها لانه وفى ما عليه قبل مدته فلم يلزمه شي